

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الرحمن' and other illegible script.

صغيرا وانما اوتينا الوصي والابن الكسب لخرى او يكون في البيوتات وطالب العلم ويحفظها ويقرأها لا يشك لو كان له اخوات شرفات تنفق عليهم اجناسا كما يرتب من ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة فنفقة من دخل وان عم كخاله ونفقة زوجة الاب عاين ونفقة زوجة الابن على ابه ان كان صغيرا او زينا ولا يجب نفقة الغير على فقير ولا للزوج والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوج وقرابة المولاد على اسفل والاب بيع عرض ابنه لثقت لا بيع عرضا ولا بيع العرض لغيره على الابن سواهما ولا للاب بيع ماله لثقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا والامان عليهما وانفقوا من المالاين عندهما ولو انفق المودع ماله عليهما بغير مراض ولا ضمن ولا يرجع عليهما ولو نفض بنفقة في الزوجية وضعت حرة بلا انفاق سقطت الا ان يقع الفاضح احرا بالثقة علم وعلى المودع نفقة ويقوم فان ادى الكسب وانفقوا وان لم يكن لهم كسب جبر على بيعهم وفي غيرهم المصوبك يؤمر ديانة **كتاب الاعاوه** هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من ملك حتى يكف بمرحبه وان لم يتوكلت حرا ومحررا وعتق او يعتق او حررتك او اعتقت وهذا مولاي او يامرك او هذه مولاتي او احرا وياعتق ان لم يجر ذلك اسما له وكان الواضح الحرا يتاخي ما يعتق به غيره كراسك حره ونحوه ولقول لا تست فرحك حره وبكنايته ان تولى كلامك لعلك او لبسك والارق واخرجت من ملكك واخليت سبيك او قلا لامة اطلقك ولو قال اطلقك لاعتق وان تولى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قلنا ان الله تعالى يعتق خلافا لهما واولاد هذا المنة او يمين عتق بلانية وكذا هذا

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including the name 'عبد الرحمن'.

Handwritten marginal note at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'عبد الرحمن' and other illegible script.

اي وعندها للعتق ان لم يصح ان يقر له ابا واما واولاد صغير هذا جدي لا يعتق في الختام وكان لو قال هذا ابي وعنده هذا بنى ولا يعتق بلانها في عليك وان تولى ولا يباين ويأخي وان شئت لم يقر بعتق ولو قال انت الا حرعتك ومثلك ذرهم من منعتك عليه ولو كان المالك صغيرا او محنوا والمالك يكتبك عليه فانه الولد في حبلها لهما وانعتق اوجه الله تعالى عتق وكذا لو عتق للشيطان او للظم وان عتق وكذا لو عتق بكرها او سكران ولو اضاق العتق لملك او شرطه ولو خرج عبد حر في بيتا مسلما عتق ويحل بعتق بمنق اده وضع اعناقهم وعتق والعتق بيمين والولد يتبع اتمه في الملك والرق والحرية والتدبير والتشديد والكثابة وولد لا يقر شيئا حرا من زوجه مالك لبيدها وولد المفروض حر بيمينته **عتق البعض** من عتق بعض عبده مع وسع في باقيه وهو كما يكتب الامة لا يرد في الوفا لو حرر وقال لا يعتقك ولا تستع وان عتق شريك لنفسه فلا حران يعتق او يدبر او يكتب او يستعس واليه لهما او يفهم المعتق لو هو سوي يرجع به العتق على العبد والولد له وقال ليس بالآخر الا ان يرجع مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولد له في الخال من ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في خطهما ولو كانا بينهما كيف ما كانا ولا يصح للمهرين لالمهرين ولو احدهما حرا والآخر حرا يصح للمهر فقط والولد موقوف في الاجل حتى يتصدق او عتق احدهما عتق بغير عتق والآخر حرا من نفي نفي بعتق نفسه وسعى ونصف لهما مطلقا وعندها ان كان موثرا في السعاية وان كانا

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the name 'عبد الرحمن' and other illegible script.

Handwritten marginal note at the bottom of the left page.